ملحق
بالفتاوى المستخلصة
من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة
الذى أقيم فى الكويت سنة (١٩٨٤م)
تتميمًا للفائدة رأيت أن أذكر هنا هذه الفتاوى لمؤتمر الزكاة الأول
الذى سعدت بالمشاركة فيه
زكاة أموال الشركات والأسهم

● **زكاة أموال الشركات:**

تُربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًّا، وذلك فى كل من الحالات الآتية:

١- صدور نص قانونى ملزم بتزكية أموالها.

٢- أن يتضمن النظام الأساسى ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصيًّا.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ «الخلطة» الوارد فى السُّنَّة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذى رأت تعميمه فى غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل وخروجًا من الخلاف، أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصى الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

* * *

● زكاة الأسهم:

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعًا للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقًا لما يلى:

● كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعى وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكى أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هى إخراج رُبع العُشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوى فزكاتها كما يلى:

(أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة رُبع العُشر (٢,٥٪).

(ب) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء فى ذلك:

– فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحَوْل والنصاب ويخرج منها رُبع العُشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.

– ويرى آخرون إخراج العُشر من الربح (١٠٪) فور قبضه، قياسًا على غلّة الأرض الزراعية

* * *

● زكاة المستغلات :

يُقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو مُعَد للإيجار وليس مُعَدًّا للتجارة فى أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة فى أعيانها وإنما تزكى غلَّتها، وقد تعددت الآراء فى كيفية زكاة هذه الغلَّة:

فرأى الأكثرية أن الغلَّة تُضم (في النصاب والحَوْل) إلى ما لدى مالكى المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة رُبع العُشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب فى صافى غلَّتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العُشر (١٠٪) قياسًا على زكاة الزروع والثمار.

* * *

● زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب :

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البَشرية للإنسان يوظفها فى عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم. ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهى ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذى كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية فى النصاب والحَوْل فيزكيه جميعًا عند تمام الحَوْل منذ تمام النصاب، وما جاء فى هذه المكاسب أثناء الحَوْل يزكى فى آخر الحَوْل ولو لم يتم حَوْل كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب فيبدأ حَوْله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحَوْل من ذلك الوقت ونسبة الزكاة فى ذلك رُبع العُشر (٢,٥٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكى هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار رُبع العُشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدَيْن.

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحَوْل على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكى هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحَوْلية الأخرى.

* * *

● الدَيْن الاستثمارى والزكاة:

الدَيْن إذا استعمله المستدين فى التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم فى تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظراً إلى أنه على الرأى المعمول به من أن الدَيْن يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدى إلى إسقاط الزكاة فى أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تُحصِّله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله وترى اللجنة مبدئيًا الأخذ فى هذا بخصوصه بمذهب مَن قال من الفقهاء من أنه إذا كان الدَيْن مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.

* * *

● السندات والودائع الربوية والأموال المحرَّمة ونموها:

السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود رُبع العُشر (٢,٥٪) أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعى أنها لا تزكى وإنما هى مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق فى وجوه الخير والمصلحة العامة ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف وسائر الشعائر الدينية.

وكذلك الحكم فى الأموال التى فيها شبه.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكى عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

* * *

● الحَوْل القمرى:

الأصل فى اعتبار حولان الحَوْل مراعاة السنة القمرية، وذلك فى كل مال زكوى اشتُرط له الحَوْل.

واللجنة توصى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتّخاذ السنة القمرية أساسًا لمحاسبة الميزانيات.

أو على الأقل أن تُعَد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقًا للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيرًا على الناس – إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية – أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تُحسب النسبة (٢,٥٧٥٪) تقريبًا.

* * *

هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجًا إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهى فى ضوء واقع الحال...

كما يوصى المؤتمر باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت المؤتمر...

وأخيرًا.. تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها فى كل مجال يتطلب ذلك فى التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

* * *